

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وحاصل مدعى المحقق النائيني (قدس سره): أن ظاهر آية الوضوء أن القدرة الشرعية شرط في الأمر بالوضوء، ومقتضى ذلك أن المكلف إذا صار مخاطباً بواجب فعلي - كخطابه بصرف الماء في إنقاذ النفس - بطلان وضوئه.

وهنا عدة ملاحظات على ما أفيد في كلام المحقق النائيني (قدس سره):

**الملاحظة الأولى:** ما ذكره السيد الشهيد (قدس سره) من أن القدرة التي إذا أخذت في لسان الدليل كان ظاهرها أن المراد بها القدرة الشرعية إنما هي التي أخذت بصراحة في لسان الدليل، كما لو قال المولى: (توضاً إن قدرت) فإن ظاهرها القدرة الشرعية.

وأما إذا لم تؤخذ بالصراحة، وإنما أخذت في دليل البدل - وهو التيمم - واعتبرت شرطاً في دليل المبدل - وهو الوضوء - بقرينة أن التقسيم قاطع للشركة، وهذا لا يجدي في ظهور القدرة في القدرة الشرعية. ولكن قد يقال: إن دليل الوضوء والتيمم واحد، وهي قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...) إلى أن قال: (فإن كنتم مرضى... فلم تجدوا ماء فتيمموا)، فحيث كان دليلاً واحداً أخذ في ذيله عدم الوجدان كان ظاهر ذلك عرفاً أن الوضوء المأمور به في صدر الآية مقيد بالوجدان، فإذا كان التيمم مقيداً بعدم الوجدان، وليس المقام من قبيل الدليلين المنفصلين حتى يرد ما ذكر.

**الملاحظة الثانية:** على فرض أن المأخوذ في الدليل هو القدرة صراحةً بأن قال: (توضاً إن قدرت) كما في قوله في الصلاة: (إن قوي فليقم) فهل هي ظاهرة في القدرة الشرعية أم لا؟ حيث أفاد المحقق النائيني (قدس سره) أنها ظاهرة في القدرة الشرعية، إذ الظاهر من الأخذ أنه تأسيس، بمعنى أن المولى اعتبر القدرة في الوضوء اعتباراً مولوياً، فلا وجه لحملها على القدرة العقلية، وهي حكم العقل بقبح تكليف العاجز.

ولكن الجواب عنه: أنه وإن كان الأخذ ظاهراً في التأسيس، ولكن لعل القدرة المأخوذة في الدليل هي القدرة العرفية لا العقلية، وهي القدرة على العمل بلا حرج ولا مشقة بقرينة ما ذكر في ذيل الآية: (فإن كنتم مرضى أو على سفر)، فإن المريض والمسافر يقدران على الوضوء ولكن بحرج ومشقة.

فظهر الدليل في أن أخذ القدرة كان على نحو التأسيس وليس إرشاداً لحكم العقل لا يعين أن القدرة شرعية، لاحتمال القدرة العرفية التي لا يحكم العقل باعتبارها لو خلي ونفسه، فيحتاج في اعتبار هذه القدرة إلى بيان من الشارع، فأخذها شرطاً منسجماً وملائماً لظهور الدليل في التأسيس.

**الملاحظة الثالثة:** لو سلمنا أن ظاهر أخذ القدرة في لسان الدليل أنها قدرة شرعية ولكن للقدرة الشرعية ثلاثة معانٍ، فإن القدرة تارة تكون دخيلة في الخطاب، وهي ما يحكم به العقل من قبح تكليف العاجز، مثلاً الأمر بالمعروف واجب على القادر، والقدرة دخيلة في الخطاب، بمعنى أن الأمر بالمعروف ذو مصلحة وملاك وإن عجز المكلف عنه.

وتارة تكون دخيلة في الملاك كالقدرة المأخوذة في الصوم مثلاً، فإنها دخيلة في الملاك، حيث إن الصوم بلا قدرة لا ملاك فيه.

فمعنى القدرة الشرعية هي ما كان دخيلاً في الملاك لا في الخطاب فقط.  
ولكن القدرة الدخيلة في الملاك لها ثلاثة أنحاء:

الأولى: القدرة على المتعلق، كالقدرة على إزالة النجاسة وعلى الوضوء.

الثانية: أن لا يشتغل بواجب آخر لا يقل أهمية.

الثالثة: أن لا يكون مخاطباً بواجب فعلي.

فالتسليم بكون القدرة هي الشرعية - كما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) - لا يعين النحو الثالث وهو أن لا يكون مخاطباً بواجب فعلي؟! فلعلها شرعية بالنحو الأول أو الثاني دون الثالث.

وبناءً عليه فإن القدرة بالمعنيين السابقين وإن كانت شرعية لكن لا تمنع من تحقق الترتب، مثلاً: لو خطب المكلف بـ (اصرف الماء في إنقاذ النفس المحترمة)، ولكن العبد توضأ بالماء فيمكن تصحيح الوضوء بالأمر الترتبي، لأن المكلف قادر على الوضوء بأحد المعنيين، فيتصور الترتب في حقه بأن يقول: (أنقذ النفس فإن لم تنقذ فتوضأ).

وإنما المعنى الثالث هو الذي لا يعقل معه الترتب دون المعنيين الأولين .

**الملاحظة الثالثة:** سلمنا أن القدرة في الدليل هي القدرة الشرعية بالمعنى الثالث، ولكن ما هو وجه تقييد المحقق النائيني الواجب الآخر بأن يكون أهم؟ إذ بمجرد أن يكون الوضوء مقيداً بالقدرة الشرعية - بمعنى أن لا يكون مخاطباً بواجب آخر - فإنه كاف في منع الترتب، ولا يحتاج إلى قيد أن يكون الواجب أهم.

إلا أن يقال في الذب عنه: إن ظاهر الآية المباركة أن الشرط في الأمر بالوضوء القدرة العرفية بمعنى ما يصدق عليه عرفاً أنه قادر، ومتى خوطب المكلف بواجب أهم فإن العرف لا يراه قادراً، حيث إن الأمر بواجب أهم يسلب القدرة بنظر العرف فلا يرى قادراً ويسقط الأمر بالوضوء. فتأمل.

**الملاحظة الرابعة:** ما ذكره السيد الشهيد (قدس سره) بأنه لو سلمنا عدم توجه الملاحظات السابقة فإن دعوى بطلان الوضوء عند عصيان الأمر بالإنقاذ غير تامة، فإن الساقط هو وجوب الوضوء، ولكن يبقى الأمر الندبي به، حيث إن الوضوء في نفسه مندوب، فلو توضعاً لامتنال الأمر الاستحبابي النفسي صح - أو فقل على مبنى السيد الأستاذ (مد ظله) من أن الوضوء المستحب ما كان لغاية كالكون على الطهارة - فلا وجه لإبطاله، إلا أن يقال أن مقتضى الخطاب التعيني بإنقاذ النفس المحترمة تعين التيمم في حق المكلف، وظهور الآية في تعين التيمم عند عدم القدرة كما هو حاكم على الأمر الوجوبي فهو حاكم على الندبي أيضاً. فافهم.

والحمد لله رب العالمين.